

في حياضه
ان تسمى بحد منه
فان تسمى بحد منه
ومالها والناقي وهو الفلح
واحد من الحياض من قال بطل
ولو كان له المال لم يجره
من اهل الزكاة لم يجره
عن الزكاة وانما يدعى بحد
الزكاة عند من يدعى بحد
المداين العين وندى عند
الفلان وعن مالها الزكاة
جوز المعاصرة في الخلاف

الاقلام وله واخذ من اربع الفس ومن الذي ضعفه
ومن الحرد عشرة بشرط نصاب واخذ من اربع
في حول بلا عود وعشر الخبز وما في بينه و
لبضاعة ومال المضاربة وكسب المازون وشي اخر

باب الكاف خمس معدن ومخو حد يد
في ارض خراج او عشر لاداره وارضه وكثر وباق في الخط
له وزيتون كازاد ارجب وفي روج ولو لوز وعنبر
باب العشم يجب في ارض الفس وسقي سماء وسبع

بلا شرط نصاب وبقاء اللطاب والنصب واللبس
ونصفه

في حياضه
ان تسمى بحد منه
فان تسمى بحد منه
ومالها والناقي وهو الفلح
واحد من الحياض من قال بطل
ولو كان له المال لم يجره
من اهل الزكاة لم يجره
عن الزكاة وانما يدعى بحد
الزكاة عند من يدعى بحد
المداين العين وندى عند
الفلان وعن مالها الزكاة
جوز المعاصرة في الخلاف

ونصفه في سقي غرب والبنه لا ترفع المون وضعف في
ارض عشرة لتقليب وان اسامه او ابتاعها منه بسم او ذبي
وخارج ان اشترى ذي ارض عشرة من مدم وعشر
اخذها منه مدمه بشعفة او زد على البايع الفساد وان جعل
نائب

سدواه بنا فؤونه تدور مع مائه بخلاف الذي واز
حرك في قبر او فسط في ارض عشر وتقال خراج جيب فهو عشري وان سفاذ نياحه
حرفين في ارض عشرة وتقال خراج جيب فهو عشري وان سفاذ نياحه

الخراج هو الفقير والمكين وهو نصف
حالا من الفقير والعامل والمكاتب والمدائون ومنقطع

القرات وابن البيل قيد في الحكم او الضيق لالي
جيب الخراج فيها ان
كان فاحرم يصلي للزراعة
فان لم يصلي فلا يجب الخراج